

4 - OCT 1955

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية
المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون
رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتي :

"ويجوز إنشاء فروع لهذه الجامعات وتحديد مقرها بقرار من مجلس
الوزراء".

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدد بديوان الرئاسة في ٤ مفرسة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين، بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

قانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص
بمنظام كلية البوليس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بمنظام كلية البوليس ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - تضاف فقرة أخيرة الى المادة الثامنة من القانون رقم ٤١٦
لسنة ١٩٥٣ المشار إليه بالنص الآتي :

"ويجوز لوزير الداخلية ان يقبل في الكلية طلبة من أبناء الدول العربية
والشرقية وله أن يتجاوز بالنسبة لهم عن شرط أراكتر من شروط القبول
المنصوص عليها في هذا القانون".

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

مدد بديوان الرئاسة في ٤ مفرسة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الداخلية

زكريا محي الدين، بكاشى (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين، بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٥

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم
الجامعات المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛